

751 شرح الأدب المفرد باب حلق العانة الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الادب المفرد باب حلق العانة. قال حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال حدثنا يعقوب ابن قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد الترجمة الماضية التي مرت في اخر الدرس الماضي ويقول المصنف رحمه الله تعالى باب من حمد الله عند الولادة ان كان او اذا كان سويا ولم يبالي ذكرا او انثى ومر معنا ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تسأل فهل هو غلام او جارية وانما تسأل هل هو سوي فاذا قيل نعم حمدت الله جل وعلا وهذا فيه كما تقدم ان ولادة الانثى نعمة ومنا من الله عز وجل وهبة كما قال جل وعلا يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واضيف الى ما سبق ما جاء في ترجمة يعقوب ابن بختان رحمه الله يقول ولد لي سبع بنات يقول ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي بنت دخلت على احمد بن حنبل فيقول لي يا ابا يوسف الانبياء اباء وبنات الانبياء اباء بنات فكان يذهب قوله او يذهب قوله بهمي يذهب قوله بالحقيقة ان المسلم ينبغي ان يفرح بولادة البنت كفرحي بولادة الذكر وكل منهما نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى ولا يجوز بحال ان يتسخط وان يتلقى ولادة الانثى الجزع والسخط وعدم الرضا لان الله سبحانه وتعالى ذم اهل الجاهلية بذلك ذم اهل الجاهلية بذلك قال واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا. وهو كظيم ضل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فكانوا يتذمرون ويتضجرون من ولادة الانثى وايضا اضيف قصة لما فيها من فائدة ذكرها لي احد الافاضل وتوفي رحمة الله عليه يحدثني عن شخص ولد له بنات على التوالي فكان لما ولدت البنت الخامسة بدأ يظهر لزوجه الغضب والتضجر وانت لا تلدين الا بنات وانت كذا يتضجر ثم لما ولدت البطن السادس واذا هي بنت فازداد الطجر والتهديد وقال اذا استمر وطعك على هذه الحال ربما لا تبقى سويا وبدأ يهددها بالطلاق والفراق ولما حملت البطن السابع لما حملت البطن السابع بدأ ايضا وقت الحمل يعيد من والي التهديد لها وهي كما لا يخفى ليس بيدها شيء الامر كله بيد الله سبحانه وتعالى فبدأ يهددها لما قاربت الولادة رأى نفسه في المنام ان القيامة قامت وان الناس بدأ يؤخذ بعضها الى النار وبعض الى الجنة وجيء اليه واخذ به الى النار ولما وصل الى الباب الاول من النار واذا واحدا من بناته واقفة فاتحة ذراعيها تمنع من الدخول اخذوه الى الباب الثاني واذا البنت الثانية والثالثة والرابعة والرابعة الى السادس السادسة اخذوه للباب السابع لها سبعة ابواب اخذوه الى الباب السابع ولما اقبل على الباب واذا ما في بنت البنات ست واخذ ليلقى به في النار فقام فزعا من نومه واهل العلم يقولون عن الرؤى التي تكون في المنام يقولون هي للبشارة وللنذارة اما لتقرير الاحكام فلا يعني لا يجوز ان يقرر حكم شرعي برؤية منامية لكن تأتي في المنام رؤى يكون فيها بشارة للانسان او يكون فيها نذارة له وهذه كانت نذارة لهذا الرجل. هذه الرؤيا التي رآها كانت نذارة له على صنيعه الخاطيء وطريقته الباطلة مع زوجه فكانت نذارة له فاستيقظ فزعا ثم اخذ يدعو الله سبحانه وتعالى ان يكون البطن السابع انثى

اخذ يدعو الله ان يكون البطن السابع انثى على كل حال لا يدري الانسان اه الخير اين يكون؟ ولهذا ينبغي على من اكرمه الله سبحانه وتعالى بالبنات ان يفرح وان يحمد الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة

وان يسعى في تربيتهم وتأديبهم باداب الشريعة واخلاق الاسلام وممر معنا ابواب عند المصنف فيمن عال جاريتين وما له من الثواب عند الله سبحانه وتعالى قال رحمه الله تعالى باب حلق العانة

باب حلق العانة والعانة المراد به الشعر الذي ينبت حول القبل الشعر الذي ينبت حول القبل. يقال له شعر العانة وحلقه من سنن الفطرة ومن جمال الشريعة لانه نزاهة للانسان وطهارة ونظافة له

فجاءت الشريعة بتكميل الفطر وتكميمها ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بحلق شعر العانة وجاء عنه عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم وغيره من حديث انس ابن مالك انه وقت عليه الصلاة والسلام لهم

في ذلك الا يزيدوا على اربعين جاء في صحيح مسلم عن انس قال وقت لنا في نتف الابط وقلم الاظافر وحلق العانة الا نزيد على الاربعين الا نزيد على الاربعين

وهذا له حكم الرفع قوله وقت لنا اي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا يزيد الانسان في هذه الاشياء عن الاربعين وقبل الاربعين ليس هناك حد معين

لكن العبرة طول هذه الاشياء اذا طالت واصبحت اذى تزال سواء شعر العانة او الابط او الاظافر او الشارب لكن لا يزيد على الاربعين يعني الاربعين يعتبر حد لا يزيد عنه الانسان في تعاهد هذه

المواضع بالنظافة والازالة وذلك كله من سنن الفطرة وجمال الشريعة واورد البخاري رحمه الله تعالى هنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة

وقوله من هنا للتعبير فهذه الخمس ليست هي كل سنن الفطرة بل هي بعضها ولهذا جاء ايضا في حديث اخر قال عشر من الفطرة وايضا هي ليست الحصر كسنن الفطرة ليست محصورة لا بخمس ولا بعشر

لكن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر هنا اهمها وايضا في حديث العشرة ذكر اهم سنن الفطرة صلوات الله وسلامه عليه قال خمس من الفطرة قص الشارب قصوا الشارب ان يزيل

الشعر الذي يكون على شاربه متدليا او زائدا على الشفاه بهذا القدر لابد من ازالته ولا يجوز للانسان ان يترك شاربه اه مسترخيا على شفته او ينزل على فمه فهذه الصورة

غير لائقة بالمسلم وهي منافية للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها صبغة الله ومن احسن من الله صبغة والصبغة هي الفطرة فالله عز وجل صبغ الناس وفطرهم على هذه الخصال

فمن لم يتعاهد هذه الامور ويعتني بها فانه باين الفطرة فيما اهمله من سننها ولهذا ينبغي على المسلم ان يتعاهد شاربه والا يترك شاربه يسترخي وينزل على فمه ومن سنن الفطرة

قص الشارب واعفاء اللحية واللحية بقاؤها على حالها جمال للانسان وزينة وقد كانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذا حلفت بالله تقول والذي زين الرجال بالحى. لان اللحية جمال للرجل

واذا تغيرت الفطرة عند الانسان يعكس الامر يحلق اللحية ويطيل الشارب يحلق اللحية ويطيل الشارب ويجعل الشارب مسترخيا على الفم ربما عند بعضهم يغلق فمه تماما وينزل من الجانبين بشكل قبيح

من كان على الفطرة يبغض ذلك ومن مسخت فطرته اعجب بذلك من كان على الفطرة يبغض هذا المنظر لانه منظر خارج عن الفطرة ومن كانت الفطرة عندهم متبدلة ومتغيرة اذا رضى رأى هذا المنظر اعجب به

وقد عقد قبل سنوات طوال مسابقة عالمية لاطول رجل او اطول شارب في العالم مسابقة عالمية لاطول شارب في العالم ثم فاز بها احد ممسوخى الفطرة اظهرت صورته بشكل بشع قبيح

شاربه طويل ولحيته مخلوقة ومغطي فمه تماما مغطي فمه تماما ولما ترى هذا الذي غير الفطرة وخرج عنها بهذه الطريقة تعجب كيف يعيش وكيف يأكل اذا اراد ان يشرب الايدام

بالمعلقة كيف يصنع لابد من ملعقتين ملعقة ترفع الشارب وملعقة تدخل الطعام في فمه والا كيف يصنع الشارب نازل على الفم. واذا اراد ان يقبل طفله الصغير من باب الرحمة والمداعبة

بشارب مغلق للفم اذا قبل الطفل الصغير فان الطفل يقول ليت الله راحنا من هذه القبلة وراحنا من هذا هذا العطف بمثل اما زوجه زوجه فاجارها الله في مصابها وعوضها الله خيرا. هذي حال بئيسة

لمن تتغير فطرهم وتبديل ويخرجون عنها الى مثل هذه الطرائق السيئة اه المخالفة لما فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها وصبغهم عليها وجاءت الشريعة بتكميل الفطر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هنا خمس من الفطرة

وذكر منها قص الشارب ولهذا ينبغي على المسلم ان يتعاهد شاربه وان يقصه كلما طال وبدأ يسترخي يقصه ويتعاهد ذلك ولا يزيد على الاربعين لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت في ذلك

اربعين يوما وانبه هنا من اعجبه طول شاربه من اعجبه طول شاربه واسترخائه فاني اقول له هذا الاعجاب الذي حصل في قلبك لهذا الامر هو من تزيين الشيطان والله سبحانه وتعالى قال افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا. هذا من تزيين الشيطان والا هي صورة غير جميلة اذا سلمت للانسان فطرته يرى انها صورة غير جميلة. ان يكون الشارب طويلا ومسترخيا. هذه صورة غير جميلة واذا غيرت الفطر يحدث للانسان ما يحدث

وجاء في الحديث القدسي في صحيح مسلم قال الله تعالى خلقت عبادي حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم خلقت عبادي حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم سنة الاسلام والفطرة التي فطر الله الناس عليها هي قص الشارب وارفاء اللحى واعفاؤها قال وتقليم الاظافر وتقليم الاظافر اي قصها ولا يزيد بقاء الاظفر باي حال عن اربعين يوما واذا طال في مدة قصيرة فبعض الناس يكون ان ما اظاف له سريعا اذا طال في مدة قصيرة يقصه وان لم يبلغ الاربعين لكن اذا بلغ الاربعين لا يبقى من اظافره شيء لا يبقى من اظافره شيء لان النبي عليه الصلاة والسلام وقت هذا الوقت فلا يتجاوزه المسلم ولا يتعداه وايضا ولا سيما في محيط النساء حصل تبدل في الفطرة في هذا الجانب واصبح بعض النساء يتبارين في ترك الاظافر طويلة او بعض الاظافر طويلة من اجل ان يوضع عليها انواع من الاصباغ واللوان وترى او تعتقد انها على هذه الحال في زينة وجمال

والحقيقة ان طول الظفر ليس من الزينة والجمال في شيء والزينة والجمال حقا وصدقا بموافقة الفطر واتباع الشرائع ولزوم دين الله تبارك وتعالى قال وحلق العانة وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة والعانة هو الشعر الذي ينبت حول القبل فيزال ولا يبقى آآ منه شيء وهذا نوع من النظافة والطهارة التي جاءت بها الشريعة وهي من فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال ونتف الابط ونتف الابط والابط هو

اه اه ونتف الابط اي نتف الشعر الذي ينبت في الانسان وقال في الابط نتفه والعانة قال حلقها وهذه هي السنة ان تحلق ان يحلق شعر العانة وينتف شعر الابط

وهذا فيه حكمة لان الابط لو حلق يخرج غليظا سميكا مؤذيا للانسان بينما اذا نقت اه اذا نتف فانه يخرج ناعما رقيقا لا يكون مؤذيا للانسان لان هذا موضع ينطوي عليه

اه اه ذلك الجزء من البدن فاذا كان غليظا سميكا اصبح مؤذيا للانسان ولهذا جاءت الشريعة بنتفه ان ينتفى نتفا فينبغي ان يكون تعامل الانسان مع شعر الابط بهذه الطريقة

ينتفه ونتفه وقلعه قلعه من مكانه فهذا ايضا من سنن الفطرة قال والسواك قال والسواك ايضا من سنن الفطرة السواك من سنن الفطرة لكنه ليس محفوظا هنا بهذا اللفظ

لان الحديث في الصحيحين وفي غيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والختان قالها والختان وهذا هو المحفوظ اما هذا اللفظ فهو منكر لانه مخالف المحفوظ من رواية هذا الحديث

والسواك من الفطرة كما دل على ذلك اه احاديث اخرى ومنها قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة نعم قال رحمه الله تعالى باب الوقت فيه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم

قال حدثني ابن ابي رواد قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقلم اظافره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في كل شهر. ثم قال رحمه الله تعالى باب الوقت فيه

يعني في حلق العانة وايضا الوقت في اه خصال الفطرة الاخرى نتف الابط و قص الشارب اه تقليم الاظفار السنة لم تأتي بحد آآ اه ادنى بمعنى انه اذا وصل اليه لابد ان

آآ ان يقلم او يقوم بهذه السنن ولكن جاء بحد اعلى لا يتجاوزه. جاء بحد اعلى لا يتجاوزه وما قبل ذلك يكون الامر مختلفا باحوال الناس منهم من يكون نماء هذه الاشياء سريعا ومنهم من هو

فدون ذلك فالانسان يحرص ان تكون هذه المواضع نقية ونظيفة. واذا وجد فيها ما يستوجب ان يزال ازاله لكنه لا يتعدى الاربعين لا يتعدى الاربعين لما جاء في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة وقص

الشارب

الا آآ يكون اكثر من اربعين الا يكون اكثر من اربعين فهذا حد لا يتجاوزه الانسان ما قبل ذلك ينظر الانسان في حاله واذا وجده اه طال في عشرين في خمسة وعشرين في اقل او اكثر

يزيله ويتعهد نفسه في هذه النظافة والنزاهة التي جاءت بها الشريعة واورد المصنف رحمه الله تعالى هنا عن ابن عمر انه كان يقلم اظافيره في كل خمسة عشرة ليلة. كل خمس عشرة ليلة. يقلم اظافيره

وهذا اه ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما واذا كان الانسان اظافره تصل تطول في مثل هذا الحد يقلمها واذا كان في اقل ايضا يقلمها واذا كان اكثر يقلمها فليس هناك في السنة حد لذلك لكن اذا طالت يقلمها

ولا يجوز له ان يتجاوز الاربعين قال ويستحد في كل شهر وقوله يستحد ان يحلق عانته بالحديدة وهي الموسى كل شهر وقت لنفسه

في حلق العانة آ شهر وفي قلم الاظافر خمسة عشرة ليلة. نعم
قال رحمه الله تعالى باب القمار قال حدثنا فروة ابن ابي المغراء قال اخبرنا ابراهيم ابن مختار عن معروف ابن سهيل البرجمي عن
جعفر ابن ابي المغيرة قال نزل بي سعيد ابن جبير فقال
حدثني ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقال اين ايثار اين ايثار الجزور؟ فيجتمع عشرة فيشترون الجزور بعشرة فصلان الى
الفصال. فيجيلون السهام فتصير لتسعة حتى تصير الى واحد ويغرم الاخرون فصيلا فصيلا الى الفصال فهو الميسر
ثم قال رحمه الله تعالى باب القمار اي تحريمه وذمه وبيان قبحه فهذه الترجمة عقدها لبيان ذم القمار والقمار هو الميسر كما سيأتي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الميسر
القمار والقمار هو اللعب الذي يكون فيه مراهنه يكون فيه مراهنه بدفع مال او نحوه يأخذه الغالب من المترهين ويدفعه المغلوب
فهذا قمار وهذا فيه مخاطرة يطع الانسان جزءا من ماله قل او كثر او كثر مخاطرا به
وربحه وغنيمته ليس عن متاجرة ولا وانما عن حظ ونصيب عن حظ ونصيب فهذا فيه مخاطرة بالمال والمقامر الذي يأخذ المال بالق
مرأة اكل لاموال الناس بالباطل والقمار وجوده في المجتمعات ضرر عليها
لانه يوغر الصدور وينشر العداوات يوجد التباغظ ويضعف الذكر ذكر الله سبحانه وتعالى والمحافظة على الطاعات واذا كانوا اهل
القمار في غمرة قمارهم تركوا الصلوات اذا كانوا في غمرة لهو القمار تركوا الصلوات
وتركوا الذاكر وتركوا العبادات ويترتب عليه من المفسد والاضرار الشيء الكثير ولهذا جاءت الشريعة تحريمه وبيان انه من عمل
الشيطان انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر قرنه بالخمر والميسر
قال ويصدمكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فهو شيء من عمل من عمل الشيطان يوغر فيه الصدور ويوجد به العداوات
ويصد به عن ذكر الله تبارك وتعالى ويكون فيه ايضا اكل لاموال
الناس بالباطل وكم من انسان فخر ما له كله لان بعض الناس يدخل في الرهن بماله كله بجميع ما يملك وببيته وبدابته وبكل شيء
على امل انه يكسب ولو كسب هو خاسر
لان المال الذي سيأخذه مال اخذه بالباطل ومحرم عليه فيغامر بماله كله وببيته ثم في لحظة واحدة يتحول من اغنى الناس الى
افقرهم في لحظة واحدة ويأخذ الاخر المال واخذه له
اخذ محرم وباطل فالشاهد ان القمار بجميع صورته واشكاله محرم في الشريعة وهو من عمل الشيطان واورد رحمه الله تعالى هنا عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انه كان يقال
كان يقال يعني يقول اهل الجاهلية كان يقال اين ايسر الجزور اين اي صار الجزور وايسر جمع ياسر وهو اللاعب بالقدح في الميسر
اللاعب بالقدح بالميسر في نادي بعضهم بعضا من سيلعب
من سيشاركنا في هذه المقامرة هذا معنى قولهم اين ايسر الجزور والجزور هو ما يصلح للذبح من الابل فينادي بعضهم بعضا للتقمار
واللعب بالقمار قال فيشترون الجزور يشترون الجزور بعشرة فصلان
الى الفصال بعشرة فصلان الى الفصال والفصيل هو ولد الناقة وولد البقرة يقال له فصيل ويجمع على فصلان فيسرون الجزور بعشرة
فصلان الى الفصال الى وقت يضربونه ويحددونه وقيل ان المراد بالفصال الى الفطام يعني الى ان يفطم الفصيل من
رضاع الحليب مناهم فبعشرة فصلان الى الفصال يعني الى الفطام فيجيلون السهام يجيلون اه السهام يبدأ الان الحظوظ والنصيب
بازالة السهام فتصير لتسعة يخرج واحد منهم تصل لتسعة ويخرج واحد حتى تصير
الى واحد تصير الى واحد ويغرم الاخرون فصيلا فصيلا. يعني هو لا يدفع الواحد شيء ياخذ الجزور كاملا والاخرون هم الذين يدفعون
ثمنه ولا يأخذون من الجزور ولا قطعة لحم واحدة
وانما فقط يدفعون الثمن فصيلا فصيلا كل واحد يدفع اه فصيلا وهذا الواحد منهم هو الذي يأخذ اللحم لحم الجزور دون ان يدفع من
الثمن ولا جزء يسير فهذا قمار وميسر ومحرم
وهو من عمل الجاهلية قال الى الفصال يعني فطام المولود فهو الميسر نعم وهذا الاثر ضعيف الاسناد في ابراهيم ابن المختار ظعيف
الحفظ ومعروف ابن سهيل مجهول وجعفر صدوق يهيم فالسند ضعيف لكن هذا العمل سواء كان بهذه الصورة او بصور اخرى معروف
عند اهل
الجاهلية وهم من اعمالهم وكانوا يلعبون القمار كثيرا ومعروفون به. نعم قال حدثنا الوايسي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال الميسر القمار. ثم اورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الميسر اي الميسر الذي ذمه الله في القرآن وبين انه من عمل الشيطان
لنشر العداوة والصد عن ذكر الله تبارك وتعالى هو القمار
هو القمار الميسر الذي ذمه الله هو القمار والقمار هو اللعب كما تقدم بمراهنه كل يطع جزءا من المال يأخذه الغالب وقد يكون الرهان
بين اثنين او اكثر مثل الان في الصورة السابقة عشرة

يشتركون في اه الرهان والقمار نعم قال رحمه الله تعالى باب قمار الديك. قال حدثنا ابراهيم للمنذر قال حدثني معا قال حدثني ابن المنكدر عن ابيه عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير بن عبدالله ان رجلين ائتمرا على ديكين على عهد عمر رضي الله عنه فامر عمر بقتل الديكة. فقال له رجل من الانصار اتقتل امة فتركها ثم قال رحمه الله تعالى باب قمار الديكة وهذه الترجمة وسيأتي ايضا

اه ترجمة لاحقة تبين ان القمار يتنوع باعتبار الاشياء التي يقامرون فيها فتكون في الجزور وتكون في الديكة وفي الحمام وفي اشياء اخرى فلها صور اه متنوعة وهي في كل صورها حرام. ومن عمل الشيطان ومما يصد عن ذكر الله ومما يوجد العداوات والبغضاء. بين الناس

قال قمار الديكة قمار الديكة مر معنا قريبا ترجمة عند المصنف التحريش بين البهائم والتحريص بين البهائم في غالب صوره يكون على القمار يكون على القمار بمعنى ان اه كلا من المحرشين للبهائم يأتي بهيمته او بالديك الذي له ويتراهن مع صاحبه ان يدفع هو آ ما لم يحدد من الطرفين ويدفعه الاخر ويكون من نصيب الغالب من البهائم او الديكة التي حرص بينها ولعل هذا هو المراد هنا. قال باب قمار الديكة يعني بحيث ان يحرش بين الديكة ويكون المال للغالب من اه الاثنين المحرشين بين الديكة واورد هنا عن ربيعة بن عبدالله

ان رجلين ائتمرا اي لعب القمار على ديكين على عهد عمر وقد تكون صورة اللعب هي ما اشرت اليه بمعنى يحرصون بين الديكين يتناقران واذا انهزم احد الديكين وادمي وفر

يكون المال للاخر فهذا قمار هذا قمار اكل المال من هذا الوجه اكل له بالحرام قال فامر عمر بقتل الديكة امر عمر بقتل الديكة هذا انصح وسنده غير ثابت ان صح يحمل

على الديكة التي اه حصل اه التقامر بها واللعب بها بالقمار واعدت لهذا العمل لا انه اراد قتل كل ديك لانه اراد وقتل كل دين فهذا يبعد ان يكون من صنيع عمر رضي الله عنه على ان الاسناد ضعيف

فامر بقتل اه الديكة يعني تأديبا لمن آ جعلوها لهذا العمل او لهذا الصنيع الاسناد غير ثابت لكن ان صح فعله يحمل على بهذا المعنى فقال له رجل من الانصار اتقتل امة تسبح فتركها

اتقتل امة تسبح فتركها لا لان هذه لا ذنب لها وانما هذا من صنيع اه اصحابها اذا كان تأديب فيؤدب من يتعامل هذه المعاملة المحرمة وسيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى ترجم

خاصة بالتأديب. قال باب للادب واخراج الذين يلعبون بالنرد واهل الباطل والاسناد فيه ابن المنكدر وهو لين الحديث. نعم قال رحمه الله تعالى باب من قال لصاحبه تعالي اقامرك. قال حدثنا يحيى بن بكير قال

الليث عن عبيد عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللوات والعزى

فليقل لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه تعالي اقامرك فليصدق ثم قال رحمه الله تعالى باب من قال لصاحبه تعال اقامرك يعني اه العب معك القمار تعال وقامرك اي العب معك القمار او نتراهن

وهذه الكلمة لا يجوز ان تقال لا بهذا اللفظ ولا باي لفظ اخر يؤدي الى هذا المعنى. سواء قال تعالي اقامرك او تعال او اه تعال انت تدفع كذا وانا ادفع كذا

وان كان الامر على قولي اخذته وان كان على قولك اخذته فهذا كلام لا يجوز حتى وان لم يفعل الانسان القمار مجرد قوله لهذه الكلمة لا يجوز لا يجوز ان يقول تعالوا قامرك

او تراهنى او نتراهن او اه كم تدفع؟ انا ادفع كذا وانت كم تدفع اذا كان حصل كذا او لم يحصل كذا باي صيغة كانت تؤدي الى هذا المعنى هذا العمل لا يجوز

ومجرد قوله لا يجوز حتى وان لم يفعل ولهذا جاءت الشريعة بتوجيه من قال هذه الكلمة حتى وان لم يفعل ان يتصدق كفارة لقوله لهذه الكلمة لانه كلام اثم لا يجوز للمسلم ان يقوله

واورد رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف منكم فقال في حلفه باللوات والعزى اي احلف او اقسم باللوات او اقسم بالعزى فليقل لا اله الا الله

فليقل لا اله الا الله لان الحلف بغير الله شرك وكفارة الشرك والتوحيد. وكلمة التوحيد هي لا اله الا الله ولهذا قال من حلف باللوات والعزى فلا يقل لا اله الا الله اي كفارة لهذا القول

والحلف بغير الله ايا كان المحلوف به شرك بالله لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم وقال من حلف بالامانة فليس منا

وجاءت عنه احاديث كثيرة في النهي عن الحلف بغير الله وكان في بدء الاسلام من كانوا حدفاء عهد بالاسلام سنتهم تعودت في

الجاهلية على الحلف باللوات والعزى تعودت على ذلك ودرجت على ذلك وعرفوا من النبي عليه الصلاة والسلام نهيه عن الحلف باللوات والعزى لكن احيانا تأتي على اللسان لكونه في حياته كله اعتاد ذلك فوجههم عليه الصلاة والسلام وجههم عليه الصلاة والسلام انهم كل ما خرجت منهم هذه الكلمة يجددون التوحيد ويجددون كلمة التوحيد لا اله الا الله كل ما اخطأ وجاءت عن لسانه يقول لا اله الا الله والانسان الذي اعتاد شيئا تخلصه منه يحتاج منه الى مجاهدة مستمرة ولهذا من طريف ما يذكر هنا ان رجلا اعتاد الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام اعتاد الحلف بالنبي وهذا محرم وهو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر واشرك فلقبه احد الناصحين ووعظه ونصحه وذكره واتى له بالاحاديث والادلة وقالها فهتمت اقتنعت؟ قال نعم قالوا واطح؟ قال ابدأ انا والنبي ما عاد احلف بالنبي لسانه تعودت مع انه اقتنع الان. اقتنع لكن مضى على الشيء الذي اعتاده ومضى عليه. فالشاهد ان مثل هذه الامور التي اعتادها الانسان يجب عليه اذا عرف الحق ان يجاهد نفسه مجاهدة تامة للتخلص من العادة المحرمة التي جاءت شريعة الاسلام بالنهي عنها وهذا الذي وجه له النبي عليه الصلاة والسلام نوع من المداواة والمعالجة والكفارة لمن يأتي على لسانه مثل هذا ثم قال ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق من قال لصاحبه تعالوا قمرك فليصدق هذه كفارة لهذه الكلمة حتى وان لم يحصل القمار ان حصل القمار الجرم اعظم لكن مجرد القول عليه ان يتصدق يتصدق بماذا؟ قال فليصدق بعض العلماء قال يتصدق بالشيء الذي خصصه للقمار. مثل لو قال احد رفقاءه تعالوا اقامرك بالف دينار وتعالوا قام اركب بالف دينار قالوا يتصدق بالف دينار التي خصصها للقمار كفارة وبعض اهل العلم قالوا يتصدق بما تيسر له ان يتصدق به ولا يحج بهذا المبلغ وانما يتصدق بما يتيسر زاد او قل يتصدق بشيء يا يكون كفارة له وهو الاقرب ويؤيد ذلك انه جاء في رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم قال فليصدق بشيء وليصدق بشيء يعني شيء يكون كفارة له نعم قال رحمه الله تعالى باب قمار الحمام قال حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عمر ابن حمزة العمري عن حصين ابن مصعب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال له رجل انا نتراهن بالحمامين فنكره ان نجعل بينهما محللا تخوف ان يذهب به المحلل. فقال ابو هريرة ذلك من فعل الصبيان وتوشكون ان تتركوه. ثم قال رحمه الله تعالى باب قمار اه الحمام وقمار الحمام مثل قمار الديكة وغيره. وعرفنا قريبا ان القمار له صور له صور آآ الديكة القمار فيها بالتحريش بين الديكة لتتناقر والمنهزم منه ما يكون صاحبه المغلوب ويكون المال للاخر الذي غلب ديكه واما القمار بالحمام بصورة اخرى صورة اخرى بحيث ان الحمام يطير في الهواء ثم تعقد منافسات ايها مثلا اجمل طيرانا وتقلبا في الهواء ونحو ذلك من اه الصور ويكون المال للافضل او للاحسن لمن تكون حمامته او طائره افضل من الاخر فتعقد المنافسة بالقمار بالحمام بهذه الطريقة وهذا محرم. واي صورة كانت في القمار والرهان بهذه الطريقة محرمة بالحمام او بالديكة قال واورد هنا عن ابي هريرة قال له رجل انا نتراهم بالحمامين يعني يأتي احدهما بحمامة والاخر يأتي بحمامة و يعقدون بينهما تنافسا قال فنكرى ان نجعل بينهما محللا تخوفا ان يذهب المحلل. يعني كأنهم ما المتنافسين لا يجعلون عليهم مثلا حكما في ذلك تخوفا ان يذهب بالمال وانما تكون بين المتنافسين وهما كل منهما يكون له الحكم في ذلك فيقول كنا نكره ان نجعل بينهما محللا تخوفا تخوف ان يذهب آآ ان يذهب به المحلل فقال ابو هريرة ذلك من فعل الصبيان ذلك من فعل الصبيان وتوشكون ان تتركوه. يعني هذا عمل لا لا يقوم به الا الصبيان يوشك ان يترك ولا اه يعمل به. والاسناد ضعيف لان فيه آآ عمر ابن حمزة ضعيف وحصين بن مصعب مجهول فالاسناد ضعيف لكن الرهان سواء كان بالحمام او بالديكة ك فانه اه محرم. نعم عن الرهان عن العلم. المسائل العلمية ان يتراهن عليها اه هنا سؤال عن اه الرهان بالعلم الرهان بالعلم اذا كانت صورة ذلك ان جهة ما تظع مالا اه اه يتنافس اه عليه طلاب العلم بحيث يكون مشجعا لهم على اه الحفظ وعلى الاستذكار والمراجعة والتسابق في تحصيل العلم فهذا لا بأس به اما ان كان نفس الطلاب يدفعون ويكون المال للاكثر حفظا فهذا يخشى ان يكون سببا للعداوات واغار الصدور ووجود الاحقاد فاما اذا كان عن جهة اخرى تظع المال تشجيعا لطلاب العلم وتقوية لعزائمهم في الحفظ والمذاكرة والمدارسة فهذا اه لا بأس به نعم قال رحمه الله تعالى باب الحداء للنساء قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلف قال اخبرنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان البراء بن مالك رضي الله عنه كان يحذو بالرجال وكان انجسته رضي الله عنه يحذو بالنساء وكان حسن الصوت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انجش رويدك سوقك بالقوارير. ثم

عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة باب الحداد للنساء

والحدأة هو الصوت الذي يخرج من الحادي حتى تنشط الابل في سيرها حتى تنشط الابل في سيرها وقد مر معنا برقم ثمانمئة وثلاث وثمانين قال عن انس ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير الله فحذا الحادي فحدى الحادي وعرفنا هناك ان آآ قوله حدى من الحداء وهو ما ينشده الحادي بصوت اه يعجب الابل فتسرع في مشيها تسرع في مشيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

رفقا بالقوارير والحادي هو الذي يسوق الابل بالحدى. الحادي هو الذي يسوق الابل بالحدى فيكون قول البخاري رحمه الله تعالى باب الحداء للنساء آآ يوضح المراد ما جاء في الترجمة آآ ما جاء في الترجمة وهو حديث البراء ابن مالك قال كان آآ حديث انس ان البراء بن مالك كان يحذو بالرجال وكان انجسه يحدو بالنساء فالحداء للنساء المراد به الاحداء للابل التي عليها النساء وهذا جائز يعني جائز ان جائز الحداء للابل التي عليها النساء لكن كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم لا في ذلك لانه اذا زاد في ذلك اسرعت الابل اسرعا شديدا والمرأة ضعيفة ولهذا قال رفقا بالقوارير لان المرأة ضعيفة وجسمها ضعيف ولا تتحمل عدو الابل وسرعتها كالرجل فقول الحداء للنساء يعني يجوز ان يحذو الحادي بالابل التي عليها النساء لكن عليه ان يراعي وطمع المرأة

والا يزيد في ذلك لانه اذا زاد في ذلك زاد سرعة الابل وعدوها ولا تتحمل المرأة ذلك لضعفها بها قال عن انس ان البراء ابن مالك كان يحدو بالرجال وكان انجسه يحدو بالنساء وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجس رويدك سوقا بالقوارير والحديث واضح قال رويدك سوقا بالقوارير لان السوق بالحداء اه يعجل الابل ويسرعها في مشيها وعدوها فتكون المرأة عرضة للظفر او السقوط وهي لا تتحمل ولهذا قال رفقا بالقوارير يريد بذلك اه النساء وانهن ضعيفات ولا يحتملن اه سرعة الابل وشدة عدوها والحديث مر عند المصنف في موضعين موضع برقم مئتين واربعة وستين والموضع الثاني برقم ثمانمئة وثلاث وثمانين ومضى في الموضوعين شئ من الكلام على اه معناه نعم

قال رحمه الله تعالى باب الغنى قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد ابن عبد الله قال اخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل من الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء واشباهه. نعم قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري وابو معاوية قال اخبرنا قتان ابن عبد الله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام تسلموا. والعشرة شر. قال ابو معاوية الاشارة العبت. نعم قال حدثنا عصام قال حدثنا جرير عن سلمان الالهاني عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه كان مجمعا من المجامع فبلغه ان اقواما يلعبون بالكوبة فقام غضبانا ينهى عن اشد النهي ثم قال الا ان اللاعب بها ليأكل قمرها كأكل لحم الخنزير المتوضئ بالدم يعني بالكوبة الترد لعلها ان يأكل الا ان اللعب بها ليأكل قمرها كأكل لحم الخنزير بالدم

اه هذه الترجمة باب الغناء وهذه الاحاديث الثلاثة التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى جميعها تقدمت معنا برقم اه ثلاث مئة واربعين قال هناك باب الغناء واللغو وفيه اه هذه الاحاديث اه الثلاثة باسانيدها

فعاد المصنف رحمه الله الترجمة بقوله باب الغنى وعاد فيها ثلاث احاديث لكن الترجمة الاولى بعنوان الغنى واللغو وذكر فيها خمسة احاديث ثم اعادها في هذه الترجمة واقتصر على ثلاثة احاديث باسانيدها ومضى شرحها هناك والكلام عليها هناك فاغنى عن اعادتها هنا ولكن هناك رسالة آآ قيمة جدا ونافعة في موضوع الغنى وهو مما كثر وانتشر واصبح يروج له على نطاق واسع ففي رسالة قيمة اه اريد ان نستمتع الى بعض المواضع منها وقسمها هي رسالة مختصرة لكن اه مصنفها قسمها تقسيما طيبا ذكر اول الادلة من القرآن على تحريم الغنى ثم من السنة ثم اقوال العلم آآ اقوال اهل العلم

ثم اقوال آآ آآ حكاية الاجماع من حكي الاجماع على تحريمه ثم نقل اقوال العلماء في المذاهب الاربعة ثم اخذ يناقش ادلة القائلين اباحة الغنى يناقش شبه او ادلة القليل بباحة الغناء وهي رسالة موجزة وقصيرة نأخذ منها من اولها بعض المواضع نقرأ اول ادلة القرآن ثم ادلة السنة ثم اقوال آآ اهل العلم ثم آآ حكاية الاجماع ثم ايضا ان نقول التي آآ عن آآ العلماء في المذاهب الاربعة في تحريم آآ

الغنى وندعو لاختينا الشيخ عبد الرحمن ان يثيبه الله على قراءته القول المقتضب في حكم الغناء والالت الطرب. اعداد سليمان بن محمد الشتوي المبحث الاول الادلة من الكتاب قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم. ويتخذها هزوا اولئك لهم

عذاب مهين وفسر لهو الحديث وفسر لهو الحديث بانه الغناء. وقال ابن عباس هو الغناء واشباهه وقال ابن مسعود هو والله الغناء وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه الغناء. وكذا قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفسراه ايضا بالغناء من التابعين منهم مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومكحول وعمرو بن شعيب وميمون بن مهران فهؤلاء كبار علماء

الصحابة والتابعين فسروا لهو الحديث بأنه الغناء وحسبك تفسير ابن رضي الله عنهما ترجمان القرآن الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. قال امام المفسرين ابن جرير رحمه الله بعد ذكره لاقوال المفسرين في معنى الحديث قال والصواب من القول في ذلك ان يقال عني به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عنه استماعه او رسوله صلى الله عليه وسلم لان الله عم بقوله لهو الحديث لم يخصص بعضا دون بعض. فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصية. والغناء والشرك من ذلك وقال ابن كثير لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ويتفجعون بسماعه بذكر حال الاشقياء الذين اعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله واقبلوا على استماع المزامير والغناء اللحان والالتطرب وقال الشوكاني لهو الحديث كل ما يلهي عن الخير من الغناء والملاهي والاحاديث المكذوبة وكل ما هو منكر وقيل المراد شراء القينات المغنيات والمغنين فيكون التقدير من يشتري اهل لهو الحديث وقال اللوسي وفي الاية عن الاكثريين ذم الغناء باعلى صوت وقد تضافرت في الاثار وكلمات وكلمات كثيرة من العلماء الاخير على ذمه مطلقا لا في مقام دون مقام قال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك. وقد فسر صوت الشيطان هنا بانه بغينا قال مجاهد صوته هو الغناء والمزامير. وقال الحسن البصري هو الدف والمزمار. وقال قال الضحاك صوت المزمارة ثالثا قال تعالى في صفات عباد الرحمن والذين لا يشهدون الزور. وفسر الزور هنا بعدة تفسيرات منها انه الغناء قاله محمد بن الحنفية ومكحول. وعن الحسن قال الغناء والنياحة. وعن مجاهد قال لا يسمعون الغناء وعن ابي الجحاف وعن ابي الجحاف قال الغناء. وقال تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون. قال ابن عباس السمود الغناء في لغة حمير اسمد لنا اي غني لنا. وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية الادلة من السنة اولا عن عبدالرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر المعازف وهذا الحديث وان كان معلقا فهو صحيح كما ذكر ذلك عدد من ائمة العلم قال ابن الصلاح حديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح الذي بعده. تفسير نعم الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام والكوبة هي الطبل كذا فسرهما بعض رواة الحديث. قال سفيان قلت لعلي ابن بديمة احد رواة الحديث منكوبة قال الطبل وجزم الامام احمد بان الكوبة هي الطبل. حيث قال اكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى الذي بعده؟ الحديث الثالث عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة. مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة اعد الحديث قال صلى الله عليه وسلم صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة

قال ابن القيم هذا الحديث من اجود ما يحتج به على تحريم الغنى كما في اللفظ الاخر الصحيح انما نهيت عن بين احمقين فاجرين. الحديث الرابع عن جابر بن عبدالله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم انهى عن البكاء ولكني نهيت عن احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان

قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا الحديث من اجود ما يحتج به على تحريم الغنى كما في اللفظ المشهور عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن صوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء. نعم

المبحث الثالث اقوال السلف في ذم الغناء. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الدف حرام المعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء

ينبت النفاق في القلب. وعن سعيد بن المسيب رحمه الله انه قال اني لابغض الغناء واحب قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب. مسخطة للرب. وقال فضيل ابن عياض الغناء رقية الزنا وقال يزيد ابن الوليد يا بني امية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر. فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية داعية الزنا وكتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده. قال وليكن اول ما يعتقدون من ادبك الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغني عن الثقات من حملة العلم ان حضور المعازف واستماع الاغاني والهج بهما النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء. هذا قول عمر بن عبد العزيز. نعم. وقال الشعبي لعن الله

المغني والمغنى له وقال مكحول من مات وعنده مغنية لم يصل على الذي بعده. حكاية الاجماع. نعم. قال المقصود بالغناء هنا هو المقترن بالآلات الطرب على الغزل واوصاف النساء والخمر والمجون. فهذا قد اتفق الجمهور على تحريمه. بل حكى ابن الجوزي عن الطبري

اي اجماع علماء الانصار على كراهية الغناء والمنع منه. وانما فارق الجماعة ابراهيم بن سعد وعباد الله وقال واتباع الجماعة اولى من اتباع رجلين مطعون عليهما. قال ابن القيم يريد بهما ابراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن. وقد حكى ابن قدامة الاجماع على ان الآلات اللهو كالطنبور

مزمارة والشبابة الآلة للمعصية. وقال ابن القيم وحكى ابو عمرو ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشباب فقال في فتاويه واما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم ان الدف والشبابة والغناء اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند ائمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين

ولم يثبت عن احد ممن يعتقد بقوله في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع. تنتقي لنا من الفصل اخير المعاصرين اقوال بعض المعاصرين شوف الصفحة الاخيرة اللي على اليمين فيها كلام ابن تيمية عندك الان هذي؟ ايه قال شيخ الاسلام ابن تيمية مذهب الائمة الاربعة ان الآلات الله وكلها حرام. هذي خاتمة للفصل الذي قال فيه الباحث اقوال المذاهب الاربعة ختمها بهذه الكلمة لابن تيمية. وهي خلاصة تعيدها. مذهب

ائمة الاربعة ان الآلات اللهو كلها حرام. هذي خلاصة من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم اقوال بعض المعاصرين قال حيث ان الغناء وسماعه من المسائل القديمة والحديثة فكان من الطبيعي ان يتحدث عنه العلماء قديما وحديثا وقد ذكرنا في فيما سبق اقوال العلماء السابقين وسوف نذكر هنا بعض اقوال العلماء المعاصرين. ومنهم سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم. حيث قال الغناء اذا كان بطبل او طنبور او عود فهو حرام. فان كان بدون ذلك ففيه تفصيل. فغناء حرام الذي يذكر فيه اوصاف النساء ومثل حذاء الاعراض لا بأس به ولا سيما عند الحاجة اليه اللجنة الدائمة للافتاء فقد ذكر في احدي الفتاوى الصادرة عن اللجنة اما الغناء والموسيقى والاستماع لهما فهي من منكرات وسماحة الشيخ ابن باز قال الاستماع الى الاغاني حرام ومنكر ومن اسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة وقد فسر اكثر اهل العلم قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بالغناء. وكان عبد الله ابن مسعود يقسم على ان لهو الحديث

هو الغناء واذا كان مع الغناء الآلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم اشد وذكر بعض العلماء ان الغناء بالآلة لهو محرم اجماعا. اما سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد قال

الاغاني التي تؤدي الى الدعارة والخلاعة لا تجوز وكذلك الاغاني التي تؤديها المرأة بصوتها الرخيص فتثير النفوس لا تجوز سواء امام الآلة او الاذاعة او غيرها وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين اجتماع الموسيقى والاغاني حرام ولا شك في تحريمه. وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين

ان الغناء ينبت النفاق في القلب. واستماع الغناء من لهو الحديث والركون اليه. وقد قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم. قال ابن مسعود في تفسير الآية والله الذي لا اله الا هو انه الغناء وتفسير الصحابي حجة. ثم ان الاستماع الى الاغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ليكونن اقوام من امتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. وعلى هذا فاني اوجه النصيحة الى اخواني المسلمين بالحذر من استماع الاغاني والموسيقى. والا يغتروا بقول من قال من اهل العلم باباحة المعازف لان الادلة على تحريمه واضحة وصریحة. يكفي. اثابك الله. ونكتفي بهذا الله عز وجل ان ينفعنا بما علمنا وان يجعل ما نتعلمه حجة لنا لا علينا انه تبارك وتعالى سميع مجيب والله اعلم

وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين